

Distr.: General  
8 February 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسين  
البند ٩٥ (ب) من جدول الأعمال

[Start]

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/55/582/Add.2)]

اتفاقية التنوع البيولوجي ٢٠١/٥٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١)</sup> وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرارها ١١٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضًا إلى أحکام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تؤكد من جديد أن حفظ التنوع البيولوجي يمثل أحد الشواغل المشتركة للجنس البشري،

وإذ تشير إلى أن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، والمسؤولية عن كفالة لا تتسبّب الأنشطة المضطّلة بها في إطار ولايتها أو رقابتها، في أي ضرر لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى حدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢)</sup>، ولا سيما الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، والفصل ١٦ المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الإحيائية، وال الوصول ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كما قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة

والخمسين<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مرکز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 وتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) انظر A/55/211.

وإذ تؤكد على أهمية تثقيف الجمهور وتوعيته لأجل تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ التوصية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس بتغيير تاريخ اليوم الدولي للتنوع البيولوجي من أجل زيادة التعريف به،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استنادا إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو مستدام، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بشكل منصف وعادل، بوسائل تشمل توفير إمكانية ملائمة للوصول إلى الموارد الجينية، كما تشمل نقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع مراعاة جميع الحقوق المترتبة على تلك الموارد والتكنولوجيات، وتشمل كذلك توفير التمويل الملائم،

وإذ تسلّم بمساهمة المجتمعات الأصلية والخالية التي تتجسد فيها أساليب الحياة التقليدية، ومساهمة المرأة بهذه المجتمعات، في حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ الحوار الجاري في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بشأن أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب

حقوق الملكية الفكرية المنصولة بالتجارة<sup>(٤)</sup>،

وإذ يشجعها العمل المضطلع به حتى الآن في إطار الاتفاقية، وتشعر بالارتياح لمصادقة معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأهمية اعتماد مؤتمر الأطراف، في مقرره E M-I/3 المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠<sup>(٥)</sup>، بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وتوقيع خمسة وسبعين طرفا من الأطراف في الاتفاقية على البروتوكول فيما بعد،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة كينيا لاستضافتها الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف المعقود في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى

٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لحكومة إسبانيا لاستضافتها الاجتماع الأول للفريق العامل بين الدورات المفتوحة بباب العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) من الاتفاقية، وهي المادة المعنية بالمعارف التقليدية وابتكارات ومارسات المجتمعات الأصلية والخالية، المعقود في إشبيلية، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بالعرض السخي المقدم من حكومة فرنسا، الذي قبله مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، لاستضافة الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة المعقود في موبيلية، في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٠

(٤) انظر: الصكوك القانونية المضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المعددة للأطراف، المحررة في مراكش، في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (النشرات الأمينة بمجموعة اتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع ٧-1994/1994-GATT).

(٥) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

وإذ ترحب أيضاً بالعرض السخي المقدم من حكومة هولندا، الذي قبله مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، لاستضافة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المتخصصة ببروتوكول قرطاجنة، اللذين سيعقدان في لاهاي، في الفترة من ٨ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذا تحدث الأطراف في الاتفاقية على الاضطلاع بأعمال تحضيرية شاملة لدفع عجلة التقدم الذي سيحرز في الاجتماع السادس  
للمؤتمر الأطلسي،

وإذ تشير إلى دعوكما المقدمة إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية كي يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج الاجتماعات المقبلة لم يتم الأطاف،

- تحث الدول الأطراف التي لم تنسن بعد إلى اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١)</sup> على أن تصبح أطرافا فيها دون تأخير؛ - ١

هفيـب بالدولـات الأطـراف في الـاتفاقـيـة أن تـوقـع عـلـى بـرـوـتـوكـول قـرـطـاجـنة لـلـسـلامـة البيـولـوجـيـة<sup>(٢)</sup> وـتـصـدـقـ عـلـيـهـ فيـ أـفـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ؛ - ٢

تحـيطـ عـلـمـاـ بـنـتـائـجـ الـاجـتـمـاعـ الـثـامـنـ لـمـؤـمـرـ الأـطـرافـ فيـ اـتـفـاقـيـةـ التـنوـعـ الـبيـولـوجـيـ المـعـقـودـ فيـ نـيـروـبـيـ،ـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ

١٥ـ إـلـىـ ٢٦ـ آـيـارـ/ـماـيوـ<sup>(٣)</sup>؛ - ٣

تـؤـكـدـ مـنـ جـديـدـ أـهـمـيـةـ الـمـقـرـرـ الصـادـرـ عـنـ مـؤـمـرـ الأـطـرافـ بـشـأـنـ اـعـتـمـادـ بـرـنـامـجـ الـعـمـلـ وـالـنهـجـ المـاـضـيـعـيـ لـتـوجـيهـ

أـعـمـالـهـ فيـ تـطـوـيـرـ الـاـتـفـاقـيـةـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ الـمـنـظـورـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ نـظـرـهـ الـمـتـعـمـقـ فيـ النـظـمـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ ذاتـ الطـابـعـ الشـامـلـ؛ـ - ٤

تـلـاحـظـ مـقـرـرـ مـؤـمـرـ الأـطـرافـ الـقـاضـيـ بـالـاـضـطـلاـعـ بـعـدـ مـحـلـودـ مـنـ الـتـقـيـيمـاتـ الـعـلـمـيـةـ التـمـوـذـجـيـةـ إـعـدـادـاـ لـاـجـتـمـاعـهـ

الـسـادـسـ،ـ وـبـالـشـارـكـةـ فـيـ الـتـقـيـيمـ الـمـقـرـرـ لـلـنـظـمـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ فـيـ الـأـلـفـيـةـ الـجـديـدـةـ،ـ وـالـطـلـبـ الـذـيـ وـجـهـهـ الـمـؤـمـرـ إـلـىـ الـمـيـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـمـشـوـرـةـ

الـعـلـمـيـةـ وـالتـقـيـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ لـتـحـديـدـ فـرـصـ التـعـاوـنـ؛ـ - ٥

تـشـدـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ أـنـشـطـةـ بـنـاءـ الـقـدـراتـ،ـ وـبـخـاصـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ النـاسـيـةـ،ـ لأـجـلـ تـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـبـرـوـتـوكـولـ قـرـطـاجـنةـ،ـ وـلـاـ

سيـمـاـ تـطـوـيـرـ الـنـظـمـ الـيـتـيـ تـبـعـ لـلـأـطـرافـ تـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـبـرـوـتـوكـولـ،ـ وـتـشـجـعـ الـبـلـدـانـ الـمـقـدـمـةـ التـنـموـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الدـعـمـ الـلـازـمـ لـتـلـكـ الـأـنـشـطـةـ؛ـ - ٦

تحـثـ الـبـلـدـانـ الـمـقـدـمـةـ التـنـموـيـةـ عـلـىـ تـبـيـيـرـ نـقـلـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـإـحـيـاـيـةـ السـلـيـمـةـ بـيـيـهاـ مـنـ أـجـلـ التـنـفـيـذـ الـفـعـالـ لـبـرـوـتـوكـولـ،ـ

قرـطـاجـنةـ،ـ وـفـقـاـ لـلـمـوـادـ ذاتـ الـصـلـةـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـبـرـوـتـوكـولـ؛ـ - ٧

تـقـرـدـ إـعـلـانـ ٢٢ـ آـيـارـ/ـماـيوـ،ـ وـهـوـ يـوـمـ اـعـتـمـادـ نـصـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ يـوـمـ دـولـياـ لـلـتـنـوعـ الـبيـولـوجـيـ منـ الـآنـ فـصـاعـداـ؛ـ - ٨

تـكـوـرـ تـأـكـيدـ طـلـبـهـاـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ وـالـأـمـيـنـ التـنـفيـذـيـ لـبرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـعـيـنـ بـالـيـةـ وـالـأـمـيـنـ التـنـفيـذـيـ لـلـاـتـفـاقـيـةـ

الـأـنـجـادـ جـمـيعـ الـلـخـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـضـمـانـ بـخـاصـةـ الـاـنـفـصالـ بـالـيـومـ الـدـولـيـ لـلـتـنـوعـ الـبيـولـوجـيـ؛ـ - ٩

<sup>٦)</sup> انظر UNEP/CBD/COP/5/23 ، المرفق الثالث .Corr.1

- ١٠ ترحب بعمر مؤتمر الأطراف المتعلقة بالمساهمة في الاستعراض العشري لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup> وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٧)</sup>، وتقرر دعوة الأمين التنفيذي ورئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى تقديم تقرير إليها في دورتها ذات الصلة؛
- ١١ تدرك أهمية الإسراع في تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على أن تقدم إلى الأمين التنفيذي في أقرب وقت ممكن، آراء مفصلة بشأن المسألة، وفقاً للمقرر ٥٠ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف<sup>(٤)</sup>؛
- ١٢ ترحب بالتعاون في العمل بين أمانة الاتفاقية وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مؤسلاً للطیور السمانیة، التي اعتمدت في رامسار، جمهورية إیران الإسلامية، في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١<sup>(٨)</sup>؛
- ١٣ ترحب أيضاً بعمر مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمله المتعلق بالتنوع البيولوجي الحراجي، وتشجع الأطراف على التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات، ولا سيما فيما يتعلق باحترام وحماية وصيانته معارف المجتمعات الأصلية والخالية وابتكارها ومارساتها التي تجسد أساليب الحياة التقليدية، وفقاً للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛
- ١٤ تحيط علماً بالارتباط القائم بين أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة<sup>(٩)</sup> وبين الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتدعم منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى القيام، في إطار ولاية كل منها، باستكشاف هذه العلاقة، مع مراعاة الأعمال المضطلع بها في المنتديات الأخرى ذات الصلة، ومع مراعاة المقرر ٥٢٦ بـ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف<sup>(٩)</sup>؛
- ١٥ تشجع الدول الأعضاء الحاصلة على عضوية منظمة التجارة العالمية على تأييد منح مركز المراقب للأمين التنفيذي في اجتماعات المجلس المعنى بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، واللجنة المعنية بالزراعة؛
- ١٦ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق التعاون مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٩)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٠)</sup>، وتحث على زيادة التعاون؛
- ١٧ تشدد على ضرورة تعزيز أوجه التكامل بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، لكتفالة دعم أنشطة كل منها لأنشطة الأخرى؛

(٧) القرار دإ-٢١٩-٢، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

- ١٨ تدعو جميع مؤسسات التمويل والمانحين الثنائيين ومتعيدي الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تنفيذ برنامج العمل؛
- ١٩ تلاحظ عمل مرفق البيئة العالمية المتعلق بمساعدة البلدان النامية والبلدان التي غير اقتصادها عبر مرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية، وتحث المرفق على تعزيز دعمه للمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في سياق التنمية الوطنية المستدامة، وعلى القيام، في إطار ولايته، بتحديد وتنسيق الموارد المالية الإضافية الآتية من المنظمات الثنائية والدولية ومن القطاع الخاص لأجل هذا الغرض؛
- ٢٠ ترحب بمبادرات تنمية القدرات التي يبدأها المرفق لتقدير احتياجات البلدان النامية وأولوياتها في مجال بناء القدرات، فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، ولوضع استراتيجية وتنفيذ خطة متعددة السنوات لتلبية هذه الاحتياجات والأولويات، وتحيب بالمنظمات متعددة الأطراف والثنائية الأخرى إلى التعاون مع المرفق في تعزيز قدرة البلدان النامية على حفظ التنوع البيولوجي وإدارته؛
- ٢١ تلاحظ الجهود التي يبذلها المرفق في وضع برامج لمساعدة البلدان النامية في أنشطة بناء القدرات المتصلة ببروتوكول قرطاجنة؛
- ٢٢ تحيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتسديد متأخراتها على وجه السرعة ودفع مساهمتها بالكامل وبانتظام، وذلك ضمناً لاستمرارية التدفقات النقدية اللازمة لتمويل العمل الجاري لمقر الأطراف والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية؛
- ٢٣ تدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن العمل الجاري بشأن الاتفاقية؛
- ٢٤ تطلب إلى مؤشرات الأطراف في اتفاقيات البيئة متعددة الأطراف أن تراعي جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة عند تحديد تواريخ اجتماعاتها، وذلك ضمناً لتمثيل البلدان النامية في تلك الاجتماعات تمثيلاً ملائماً؛
- ٢٥ تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعى المعون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

الجلسة العامة ٨٧

٢٠٠٠ كانون الأول/ديسمبر